المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فان العبادة تعد الغاية التي من اجلها خلق الله سبحانه وتعالى الجن والإنس ، قال تعالى **(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)** [١] ، فهي حق الله تعالى على العباد يعبرون عن إقرارهم بالعبودية والربوبية ، وهي معيار التفاضل عند الله تعالى ، فبقدر ما يلتزم الإنسان بعبادة الله وتقواه تكون درجته عند الله عز وجل ، قال تعالى **(إِنَّ أَكرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)** [٢] .

ومن هنا أكدت الشريعة الإسلامية على العبادة لأنها غاية الخضوع والتذلل والطاعة لله تعالى ، ففيها إتعاب للنفس وإنفاق للمال في سبيل ذلك ، والإسلام دين يسر ، ورفع الحرج والمشقة سمة من سماته ، قال تعالى : **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)** [٣] .

ورسول الله ﷺ أرسله الله تعالى رحمة للعالمين ، وطبيباً للقلوب والأبدان ، اخرج الناس بدعوته من بحر الظلمات إلى نور الإيمان ، فعالج القلوب بحكمته وبصيرته ، وعالج الأبدان بهديه وسنته ، ومن ذلك سنته الشريفة في الحجامة وتوصيته أمته بها في أحاديث كثيرة ، إلا أن الحجامة قد تؤثر على بعض العبادات أثناء إجرائها في وقت هذه العبادات ، وبالتالي تؤدي الى إحباط هذه العبادة ، كنقص الوضوء ، أو إفطار الصائم ، أو يترتب عليه فدية ، إذا أدت الحجامة الى قطع الشعر ، وهذا في أوقات الإحرام للحج والعمرة .

---

(١) سورة الذاريات : أية ٥٦ .

(٢) سورة الحجرات : آية ١٣ .

(٣) سورة الحج : آية ٧٨ .

ولكن قد يعرض للمكلف عذر يجبره على التداوي بالحجامة في كثير من الأحيان وخاصة في أوقات العبادات التي تكون لها أوقات خاصة بها ، لمعالجة بعض الأمراض ، وللمحافظة على عدم تبيغ الدم في الجسم .

ولأهمية هذا الأمر فقد اخترت الكتابة عنه ، وقد جاء البحث موسوما بـ (الحجامة وأثرها في العبادات) وقد قسمته الى ثلاث مباحث ، وخاتمة وبين يديها سطور هذه المقدمة ، تناولت في المبحث الأول : معنى الحجامة وأنواعها ومشروعيتها وحكمها ، ومعنى العبادة وأنواعها وذلك في مطلبين : بحثت في المطلب الأول ، معنى الحجامة وأنواعها ومشروعيتها ، وحكمها ، وفي المطلب الثاني : معنى العبادة وأنواعها .

أما المبحث الثاني : فتناولت فيه حكم الحجامة في العبادات البدنية الخالصة ، وذلك في مطلبين : بحثت في المطلب الأول ، حكم الحجامة في الوضوء ، وفي المطلب الثاني : حكم الحجامة في الصيام .

وخصصت المبحث الثالث : لبحث حكم الحجامة في العبادات المركبة (بدنية ومالية) وهي الحج ، وبينت فيه حكم الاحتجام للمحرم .

وختمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها ، وكان منهجي في البحث هو: عرض أراء الفقهاء في كل مسالة مع أدلة كل منهم ، ثم اعقد مناقشة لها وأرجح ما أراه راجحا منها ، فان كنت قد وفقت فلله الحمد ، وأن اخطات فمن نفسي ومن الشيطان واستغفر الله من ذلك ، وحسبي ما بذلت من جهد وأخلصت من نية إذ الكمال لله وحده ، وادعوا الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وان يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة ، انه نعم المولى ونعم المجيب ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول

مفهوم الحجامة وأنواعها ومشروعيتها وحكمها ومعنى العبادة وأنواعها

المطلب الأول : مفهوم الحجامة وأنواعها ومشروعيتها وحكمها

أولاً : الحجامة في اللغة والاصطلاح :

١ ـ الحجامة في اللغة :

الحجامة : من الحجم المص ، يقال : حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه وما حجم الصبي ثدي أمه ، أي ما مصه وثدي محجوم أي ممصوص ، والحجام المصاص [١] .

قال الأزهري [٢] يقال للحاجم حجام لامتصاصه فم المحجمة ، وقد حجم يحجم ويحجم حجما وحاجم حجوم ومحجم رفيق والمحجم والمحجمة ما يحجم به الحجامة والحجم فعل الحاجم وهو الحجام أو احتجم طلب الحجامة وهو محجوم ، وقد احتجمت من الدم [٣] .

٢ . الحجامة في الاصطلاح :

الحجامة هي دويبة مائية تمص الدم من وسط البدن[٤] .

وهي أيضا :

---

(١) ينظر : لسان العرب لابن منظور ١٢ / ١١٧(مادة حجم) ، مختار الصحاح ١ /٥٣ .

(٢) الازهري محمد بن احمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر ابن منصور الازهري الإمام في اللغة ولد بهراة سنة اثنين وثمانين ومائتين وكان فقيها صالحا غلب عليه علم اللغة وصنف فيه كتابه التهذيب الذي جمع فيه فأوعى في عشر مجلدات وصنف في التفسير كتابا سماه وشرح الأسماء الحسنى وشرح ألفاظ مختصر المزني والانتصار للشافعي توفي بهراة سنة سبعين وثلاثمائة في ربيع الأخر منها وقيل سنة إحدى وسبعين نقل عنه الرافعي في مواضيع تتعلق باللغة منها في ضبط النسب ، ينظر : طبقات الشافعية : ٢ / ١٤٤ .

(٣) ينظر : لسان العرب لابن منظور ١٢ / ١١٧(مادة حجم) ، القاموس المحيط : ١٤١٠/١ ، العين ٣ / ٨٧ ، المصباح المنير ١ / ١٢٣ .

(٤) غريب الحديث : ٣ / ١٢٢٠ .

إخراج الدم بعد الشرط بالحجم من أي مكان على البدن [١]

أما علم الحجامة علم يتعرف به أحوال الحجامة وكيفية مصها وشرطها بالمحجمة ، وإنها في أي موضع من البدن نافعة ، وفي أي موضع مضرة ذلك من الأحوال ذكره في مدينة العلوم فروع العلم الطبيعي [٢] .

المطلب الأول : **ثانيا** :

الحجامة على نوعين :

هما الحجامة الجافة والحجامة الرطبة ولكل نوع منهما استعمال خاص لحالات خاصة وكلا النوعين قد ورد ذكرهما لدى أهل العلم وسوف أبين نوع كل واحد منها مع كيفية استعمالها على النحو الآتي :

١ ـ الحجامة الجافة :

وهي أن يزال الشعر أولا من المكان المراد حجمه ثم تطبق القارورة الزجاجية (المحاجم) على المكان نفسه بعد خلخلة هوائها بواسطة احتراق قطعة صغيرة من الورق أو قطعة قطنية ملتهبة ، فينجذب الجلد الى داخل الكأس (القارورة) وبه كمية من الدم ثم تترك القارورة بعد تطبيقها مدة ثلاث الى عشر دقائق ثم ترفع ويعاد وضعها بالعدد المراد حسب الحاجة [٣] .

وتفيد هذه العملية في تخفيف الالآم الروماتيزم ، وبعض أمراض الصدر حيث تنشط الدورة الدموية وبعض حالات عسر البول الناتجة عن التهاب الكلية على الخاصرة [٤] .

٢ ـ الحجامة الرطبة :

---

(١) المنتقى شرح الموطأ : للإمام مالك : ٧ / ٢٩٨ ، المطلع على أبواب المقنع : ٢٦٧/١ ، الطب والعلم الحديث /د . محمد النسجي : ٣ / ٩٢ .

(٢) أبجد العلوم : ٢ / ٢١٩ .

(٣) الطب النبوي والعلم الحديث / د . محمد ناظم التنسجي : ٣ / ٩٢ .

(٤) المصدر نفسه ، وينظر : الطب النبوي لابن قيم الجوزية : ٤٥ .

وتكون بعد إجراء عملية الحجامة الجافة وبالمكان نفسه ، وبعد نزع القارورة عن الجلد يشترط ذلك المكان بمشرط معقم ويحدث جروح سطحية أو يوخز بمشرط مدبب (دبوس) عدة وخزات ثم توضع القارورة بنفس الطريقة السابقة في الحجامة الجافة فتمتص كمية من الدم من مكان المرض أو أماكن خاصة على البدن [١] .

وللحجامة فوائد هي :

١ . تنقية الدم .

٢ . القضاء على تضخمات الطحال .

٣ . تنظيم وظائف الكبد .

٤ . القضاء على السرطان .

٥ . تنظيم وظائف المعدة ، وغيرها كثير سأبينها لاحقا [٢] .

المطلب الأول : ثالثا

مشروعية الحجامة وحكمها :

مشروعيتها : مشروعية التداوي بالحجامة ثابتة بالسنة القولية والفعلية .

لقد دلت على مشروعية الحجامة في السنة النبوية القولية والفعلية :

السنة القولية :

١ . قوله ﷺ ؛ (إن امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري وقال لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط) [٣] .

٢ . وعن انس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) الطب النبوي والعلم الحديث : ٣ / ٩٢ ، وينظر فتح الباري : ١٢ / ٢٥٦ ، والطب من الكتاب والسنة / لموفق الدين عبد الطيف البغدادي : ص٤٥٦ .

(٢) الطب النبوي والعلم الحديث : ٣ / ٩٢ .

(٣) صحيح البخاري : ٥ / ٢١٥٦ ، برقم ٥٣٧١ باب الحجامة من الداء ، صحيح مسلم :١٢٠٤/٣ ، باب حل أجرة الحجامة ١٥٧٧ ، سنن الترمذي :٣ / ٥٧٦ ، باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام ، ١٢٧٨ : قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

(إذا اشتد الحر فاستعينوا بالحجامة لا يتبيغ دم أحدكم فيقتله) [١] .

٣ . و قال رسول الله ﷺ : (خير الدواء الحجامة) [٢] .

٤ . عن سلمى خادمة رسول الله ﷺ رضي الله عنها قالت : ما كان رجل يشتكي الى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال : (احتجم ، ولا وجعا في رجليه إلا قال أخضبهما) [٣] .

٥ . وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (ما ممرت ليلة اسري بي بملإٍ من الملائكة إلا كلهم يقول لي عليك يا محمد بالحجامة) [٤] .

٦ . وقال ﷺ : (نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر) [٥] .

٧ . قال رسول الله ﷺ (إن كان في شيء من أدويتكم خيرٌ ففي شرطة محجم أو شربةٍ من عسلٍ أو لذعةٍ بنار، قال رسول الله ﷺ وما أحب أن اكتوي [٦] .

٨ . وقال ﷺ : (الحجامة تنفع من كل داء إلا فأحتجموا) [٧] .

السنة الفعلية :

لقد تداوى النبي ﷺ بالحجامة كثيرا وفي أماكن متعدد على أعضاء جسده الشريف وكان لتلك الأفعال سنة فعلية يقتدي بها المسلمون من بعده وفيما يأتي بعض الأدلة على تداويه ﷺ بالحجامة :

١ . عن انس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يحتجم على الاخدعين وكان يحتجم

---

(١) المستدرك على الصحيحين : ٤ / ٢٣٥ ، برقم ٧٤٨٢ أخرجه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

(٢) المصدر نفسه : ٤ / ٤٥٤ برقم ٨٢٥٨ .

(٣) المصدر نفسه : ٤ / ٤٥١ برقم ٨٢٤٦ ، هذا حديث صحيح الاسناد ، اخرجه الحاكم .

(٤) سنن ابن ماجة : ٢ / ١١٥١ ، باب الحجامة ، ٣٤٧٧ ، المستدرك على الصحيحين : ٤٥٣/٤ ، هذا حديث صحيح الإسناد برقم ٨٢٥٣ .

(٥) سنن الترمذي : ٤ / ٣٩١ ، باب ما جاء في الحجامة برقم ٢٠٥٣ ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

(٦) صحيح مسلم : ٤ / ١٧٢٩ ، برقم ٢٢٠٥ .

(٧) صحيح مسلم : ٤ / ١٧٣٦ ، برقم ٢٢١١ .

لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين [١] .

٢ . عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ (احتجم وأعطى النبي ﷺ الحجام أجره) ولو علم حراما لم يعطه [٢].

٣ . عن انس ﷺ ان رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته وقال : (إن امثل ما تداويتم به الحجامة) [٣] .

فهذه بعض الأدلة على فعله ﷺ بالحجامة ناهيك عن فعل أصحابه ﷺ ذلك الأمر الذي يعطينا الصيغة الشرعية والتي لا خلاف فيها بين العلماء .

٤ . أن النبي ﷺ كان يحتجم على هامته وبين كتفيه وهو يقول من اهراق من هذه الدماء أن لا يتداوى بشيء لشيء [٤] .

٢ ـ حكم الحجامة :

أ ـ حكمها :

التداوي بالحجامة أمر مندوب إليه في الإسلام وقد حث الرسول ﷺ على التداوي بها لما فيها من عظيم الفائدة الصحية والعلاجية وقد أمر ﷺ بعض أصحابه الكرام ﷺ للاستشفاء من الأمراض فضلاً عن تداويه ﷺ نفسه بها .

ولا سيما إذا ما علمنا أن أمره واجب الامتثال له وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى :

(وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [٥] ، والأمثلة على تداوي الرسول ﷺ في الحجامة كثيرة منها :

---

(١) المستدرك على الصحيحين : ٤ / ٢٣٤ ، برقم ٧٤٧٧ هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) صحيح البخاري ٧٦٩/٢ باب خراج الحجام ٢١٥٨ برقم ٥٣٦٧ ، صحيح مسلم ١٢٠٥/٣ برقم ١٢٠٢ باب حل اجرة الحجام .

(٣) صحيح البخاري : ٥/ ٢١٥٦ باب الحجامة من الداء برقم ٥٣٧١ .

(٤) سنن أبي داود ٤/٤ باب الحجامة ٣٨٥٩ ، سنن ابن ماجة ١١٥٢/٢ باب موضع الحجامة ٣٤٨٤ .

(٥) سورة الحشر : من الايه٧ .

١ . كان [رسول الله ﷺ يحتجم على كاهله [١]
وفي الاخدعين [٢]][٣] .

٢ . إن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من أذى كان به [٤] (من شقيقة كانت به وهي وجع يأخذ في احد جانبي الرأس أو في مقدمته) [٥] .

٣ . احتجم النبي ﷺ وهو صائم [٦] .

٤ . فضلاً عن احتجامه ﷺ وإعطاء الحاجم أجره [٧] .

ومما يدل على أهمية هذا التداوي بالحجامة حث الملائكة الكرام سيد الرسل ﷺ على التداوي بالحجامة الأمر الذي أضاف للحجامة أهمية أخرى لان هؤلاء الملائكة لا يأمرون إلا بالخير لأنهم معصومون ولا يقولون إلا ما يرضي ربنا ﷻ كما أنهم يعلمون حق اليقين إن الذي انزل الداء قد انزل له الدواء إلا ما استثني من ذلك وهو الموت والهرم وقد مر الدليل على ذلك وقد اخبرنا بذلك النبي ﷺ حيث قال : (ما مررت ليلة اسري بي بملأٍ من الملائكة إلا كلهم يقول لي عليك يا محمد بالحجامة) [٨] .

---

(١) الكاهل : من الإنسان مابين كتفيه وقيل هم موصل العنق في الصلب ، ينظر : لسان العرب ٦٠٢/١١ ، مختار الصحاح ٢٤٢/١ (مادة كهل) .

(٢) الاخدعين الاخدعان / عرقان خفيان في موضع الحجامة من العنق ، وربما وقعت الشرطة على احدهما فينزف صاحبه لان الاخدع شعبة من الوريد ، وفي الحديث انه احتجم على الاخدعين ، والكاهل ،الاخدعان : عرقان في جانبي العنق قد خفيا وبطنا ، والاخادع الجمع ، وقال اللحياني : هما عرقان في الرقبة ، وقيل : الاخدعان الودجان ، ورجل مخدوع : قطع اخدعه ، ورجلٌ شديد الاخدع أي شديد موضع الاخدع ، لسان العرب ٦٦/٨ (مادة خدع) .

(٣) المستدرك على الصحيحين ٢٣٤/٤ ، برقم ٧٤٧٧ حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٤)مصنف ابن ابي شيبة ٣٩/٥ برقم ٢٣٥٠٧ .

(٥) صحيح ابن خزيمة ١٨٠/٤ .

(٦) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٨٠/٥ ، صحيح ابن خزيمة ١٨٧/٤ ، المدونة الكبرى ١٩٨/١ ، سنن الترمذي ١٤٤/٣ ، باب كراهية الحجامة للصائم برقم ٧٧٤ .

(٧) ينظر : المجموع شرح المهذب ٦٧/٩ .

(٨) سنن ابن ماجة ١١٥١/٢ ، باب الحجامة ٣٤٧٧ ، المستدرك على الصحيحين ٤٥٣/٤ ، هذا حديث صحيح الإسناد برقم ٨٢٥٣ .

ب ـ حكم اخذ الأجرة للحجام :

لا خلاف بين العلماء في مشروعية التداوي بالحجامة لما مر من الأدلة من السنة القولية والفعلية .

إلا أنهم اختلفوا في حكم اخذ الأجرة عليها على قولين :

القول الأول : ذهب بعضهم الى جواز اخذ الأجرة على الحجامة ، روي ذلك عن يحيى بن سعيد[١] وبه قال الإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى [٢].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ . عن الطحاوي [٣]. رحمه الله تعالى .

---

(١) يحيى بن سعيد : ابن قيس بن عمرو وقيل يحيى بن سعيد بن قيس بن فهد الإمام العلامة المجود عالم المدينة في زمانه وتلميذ الفقهاء السبعة أبو سعيد الأنصاري الخزرجي النجاري المدني القاضي مولده قبل السبعين زمن ابن الزبير وسمع من انس ابن مالك والسائب بن يزيد وأبي إمامة بن سهل وسعيد بن المسيب ، ينظر : سير إعلام النبلاء ٤٦٨/٥ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ : ٢٤١/٤ ، المجموع شرح المهذب ٦٧/٩ ، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار للشوكاني : ٢١٤/٣ .

(٣)الطحاوي أبو جعفر احمد بن محمد بن عبد الملك الازدي الطحاوي من قرية من قرى مصر يقال لها طحا وبلغ من السن ثمانين اغلب على لحيته البياض يتفقه على مذهب أهل العراق وكان أوحد زمانه علما وزهداً ويقال انه تعمل حصول بن طولون كتابا في نكاح ملك اليمين يرخص له في نكاح الخدم والله اعلم وتوفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة وله من الكتب كتاب الاختلاف بين الفقهاء وهو كتاب كبير لم يتمه والذي خرج منه ثمانين كتابا على ترتيب كتب الاختلاف على الولاء ولا حاجة بنا الى ذكرها وله بعد ذلك من الكتب كتاب الشروط الكبير كتاب الشروط الصغير كتاب المختصر الصغير كتاب المختصر الكبير كتاب شرح الجامع الكبير كتاب شرح الجامع الصغير كتاب المحاضر والسجلات كتاب الوصايا كتاب الفرائض كتاب شرح مشكل أحاديث رسول الله ﷺ نحو ألف ورقة كتاب نقض كتاب المدلسين في الكرابيس كتاب أحكام القران كتاب شرح معاني الآثار كتاب العقيدة كتاب التسوية بين حدثنا واخبرنا صغير علي بن موسى القمي احد الفقهاء العراقيين المشهورين والعلماء الفضلاء المصنفين ويكنى ابا الحسن تكلم على كتب الشافعي ونقضها وله من الكتب كتاب أحكام القران كبير كتاب بعض ما خالف فيه الشافعي العراقيين في أحكام القران كتاب إثبات القياس والاجتهاد وخبر الواحد ، ينظر الفهرست ٢٩٢/١ .

بسنده عن وهيب [١] ، عن عبدالله بن طاووس عن أبيه عن عبدالله بن العباس انه قال : (ثم احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره في ذلك) [٢] .

٢ . عن انس ﷺ إن رسول الله ﷺ : (حجمه أبو طيبة [٣] : فأمر له بصاعين من طعام وكلم مواليه : فخففوا عنه من ضريبته ، وقال : خير ما تداويتم به الحجامة) [٤] .

٣ . عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : (أمرني النبي ﷺ فأعطيت الحجام أجره) [٥] .

وجه الدلالة من هذا الأثر : أن قوله (أمرني) تدل على وجوب إعطاء الحجام أجره .

القول الثاني :

---

(١) وهيب بن الورد اخو عبد الجبار بن الورد العابد الرباني أبو أمية ويقال أبو عثمان المكي مولى بني مخزوم ، ويقال اسمه عبد الوهاب وعن الثوري انه قال قوموا الى الطبيب يعني وهيبا وقيل انه حلف أن لا يضحك حتى تعلمه الملائكة بمنزلته إذا احتضر ، قال ابن معين ثقة وقال النسائي ليس به باس قيل مات سنة ثلاث وخمسين ، ينظر : سير أعلام النبلاء ١٩٩/٧ .

(٢) شرح معاني الآثار : للطحاوي ١٢٩/٤ .

(٣) أبو طيبة : أبو طيبة الحجام ، مولى الأنصار من بني حارثة ، وقيل من بني بياضة ، ويقال اسمه دينار . ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١٤٩٠/٤ برقم ٢٥٨٩ ، والإصابة لابن حجر ٢٣٣/٧ برقم ١٠١٦٦ .

(٤) صحيح البخاري ٢١٥٦/٥ ، باب الحجامة من الداء برقم ٥٣٧١ .

(٥) سنن ابن ماجة ٧٣١/٢ ، باب كسب الحجام .

إن كسب الحجام حرام ، روي ذلك عن انس بن مالك ﷺ ، واليه ذهب بعض العلماء من أهل الظاهر ونفراً من المحدثين وقول للإمام احمد نسبه إليه القاضي أبي يعلى الفراء[١] .

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

١ . عن رافع بن خديج [٢] ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام) [٣] .

وجه الدلالة : يفيد النص حرمت كسب الحجام لان السحت محرم شرعاً .

ويمكن أن يرد عليه : إن ذلك فيه مشقة وحرج على الناس في دفع الأجرة على الحجامة .

٢ . عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ : (نهى عن كسب الحجام) [٤] .

وجه الدلالة : إن النهي يقتضي التحريم ، وهذا يقضي بتحريم كسب الحجام .

٣ . استدلوا بقول النبي ﷺ : (كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث) [٥] .

وجه الدلالة من هذا الحديث : يفيد بان كسب الحجام خبيث ، والخبيث محرم شرعاً .

---

(١) المجموع شرح المهذب ٩ / ٦٧ .

(٢) رافع بن خديج ابن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري الخزرجي المدني ، صاحب النبي ﷺ استصغر يوم بدر وشهد احداً والمشاهد وأصابه سهم يوم احد فانتزعه فبقى النصل في لحمه الى أن مات ، روى جماعة أحاديث وكان صحراويا عالما بالمزارعة والمساقات توفي سنة أربع او ثلاث وسبعين وله ست وثمانون سنة ﷺ وله عدة بنين : ينظر : سير أعلام النبلاء ١٨١/٣ .

(٣) صحيح مسلم : ١١٩٩/٣ برقم ١٥٦٨ .

(٤) سنن ابن ماجة ٧٣٢/٢ ، باب كسب الحجام .

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه ٤٨/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، سنن أبي داود ٢٦٦/٣، باب في كسب الحجام .

ويرد عليه بما يأتي : ليس في هذا دليل على تحريم التكسب بصناعة الحجامة ، وإنما سماه النبي ﷺ إياه خبيثا كتسميته للثوم والبصل خبيثين ولم يلزم من ذلك تحريمهما [١] .

وإنما وجه الحديث أن الخبيث معناه الدنيء كقوله تعالى : (**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**) [٢][٣] .

مناقشة الأدلة والترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بجواز اخذ الأجرة على الحجامة وذلك لعدة أمور :

١ . قوة ما استدلوا به حيث ثبت عن النبي ﷺ انه أعطى الحجام أجره[٤] .

٢ . إن أجرة الحجام جائزة وان كان التنزه عنها أولى ، وان حديث النهي عن كسب الحجام منسوخ بحديث أخرجه عن محيصة رضي الله عنه انه سأل النبي ﷺ (عن كسب الحجام فنهاه عنه ، فلم يزل يكلمه حتى قال : أطعمه رقيقك فلو كان حراماً ما رخص له أن يطعمه رقيقه لان الحر والعبد في الحرام سواء) [٥] .

٣ . ولأنها منفعة مباحة فجاز الاستئجار عليها كالبناء والخياطة ، ولان بالناس حاجة إليها ولا نجد كل احد متبرع بها ، فجاز الاستئجار عليها كالرضاع [٦] .

---

(١) الطب النبوي لابن القيم ص٥١ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٦٧ .

(٣)شرح سنن أبي داود ٣/ ٧٠٧ .

(٤) صحيح البخاري ٢١٥٦/٥ برقم ٥٣٧١ .

(٥) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٢٦٤ .

(٦) الموسوعة الفقهية ١٧/١٧ .

المبحث الأول

المطلب الثاني :

١ ـ معنى العبادة وأنواعها :

العبادة لغة : العبد ضد الحر وجمعه (عبيد) تقول عبد بين العبودة والعبودية ، وأصل العبودية : الخضوع والذل ، و (العبادة) الطاعة ، و (التعبد) النسك [١] .

العبادة : إصطلاحاً : هي الخضوع والتذلل ، والطاعة لله تعالى ممزوجاً بغاية المحبة ، وهي تتضمن كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية [٢] : معنى الذل ، ومعنى الحب ، فهي تتضمن غاية الذل لله تعالى ، ممزوجاً بغاية المحبة له سبحانه ، ولتحصيل العبادة بمعناها الدقيق ، أن يكون الله أحب إلى العبد من كل شيء ، وأعظم من كل شيء ، ولا يستحق المحبة والخضوع التام إلا الله ، قال تعالى : (**قُلْ إِنْ كَانَ آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**) [٣] .

٢ . أنواع العبادة :

شرع الإسلام أنواعا متعددة من العبادات ، تهدف الى تزكية النفس وربطها بخالقها عزّ وجل في أحوالها كلها ، فالعبادة بمعناها الشامل تسع الحياة وفي ميادينها كافة ، فهي تشمل علاقة الإنسان مع ربه ، وعلاقته مع نفسه ، ومع أسرته ، ومع مجتمعه ، فكل ذلك يدخل في نطاق العبادة ، والعبادة تقسم الى قسمين رئيسيين [٤] : (عبادات قلبية وعبادات عملية) فالقلبية : مستقرها القلب ، وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الأخر وبالقدر خيره وشره .

أما العملية : فنوعان : عبادات ومعاملات :

---

(١) انظر : مختار الصحاح للرازي ٤٠٧ . ٤٠٨ .

(٢) نقلاً عن النظم الإسلامية ، د . منير البياتي ص٣١ .

(٣) سورة التوبة : الآية ٢٤ .

(٤) انظر : النظم الاسلامية ، د . منير البياتي ص٣٢ .

فالعبادات ثلاثة أنواع هي [١] :

الأول : عبادات بدنية محضة ، كالصلاة ، والصيام ، وقراءة القران ، والدعاء ، والمقصود منها الخضوع والتذلل لله تعالى ، وإتعاب النفس في سبيل ذلك .

الثاني : عبادات مالية محضة ، كالزكاة ، والكفارات ، والهدي ، والصدقات ، والمقصود منها نقص المال بانتفاع المتصدق عليهم بها .

الثالث : عبادات مركبة . بدنية ومالية . كالحج والجهاد ، ففيها أتعاب للنفس ، وإنفاق للمال .

أما المعاملات : فتشمل البيوع والمعاملات المالية كلها تشمل الزواج والطلاق وأحكام الأسرة كلها ، كما تشمل الميراث والوصية والهبة والوقف ، وغير ذلك ، وتشمل العلاقات الاجتماعية ، والوظائف ، وشؤون الدولة كلها ، والعلاقات الدولية ، وغير ذلك مما يطول ذكره ، ولا يدخل ضمن موضوع بحثنا ، والمسالة مبسوطة في كتب الفقهاء .

المبحث الثاني

المطلب الأول :

حكم الحجامة في الوضوء :

لقد تعرض الفقهاء إلى الحجامة ، هل هي ناقضة للوضوء أم لا ، والمقصود هنا بالحجامة الدامية التي بسببها ينزل الدم من الجسد ، أما الحجامة الجافة فلا علاقة لها بنقض الوضوء وغيره ، وقد اختلف الفقهاء في حكم ما يخرج من غير السبيلين إن كان نجساً كدم الفصد والحجامة والقيء والرعاف أينقض الوضوء أم لا ؟ على قولين :

---

(١) انظر : فتح القدير ٣٠٨/٢ وما بعدها ، بدائع الصنائع ٢١٢/٢ وما بعدها ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١٠/٢، القوانين الفقهية ١٢٨ .

القول الأول :

انه لا ينقض الوضوء شيء خرج من غير السبيلين كدم الفصد والحجامة والرعاف قل أو كثر ، والى هذا ذهب ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأبي هريرة وعائشة ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس ومكحول وربيعة ومالك وأبي ثور وداود والشافعي وهو قول أكثر الصحابة والتابعين [١] .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ . عن انس ﷺ أن رسول الله ﷺ : (احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على أن غسل محاجمه) [٢] .

٢ . عن جابر ﷺ (أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع [٣] فقام احدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم ... ثم ركع وسجد ودماؤه تجري) [٤] .

٣ . احتجوا بما روي عن ابن عمر وابن أبي أوفى وجابر وأبي هريرة ﷺ : (أنهم كانوا لا يرون فيما يخرج من غير السبيلين ناقضاً للوضوء [٥] .

---

(١) المجموع ٢/ ٥٤ . ٥٥ ، المحلى ١/ ٢٣٥ . ٢٤٠ ، المغني ١١٩/١ ، الفتاوى الهندية ١٠/١ ، بداية المجتهد ٣٥/١ .

(٢) السنن الكبرى ١٤١/١، الدار قطني ١٥١/١-١٥٢، تلخيص الحبير ١٢٤/١ ، قال ابن حجر : في إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف ، وادعى ابن العربي أن الدار قطني صححه وليس كذلك .

(٣) ذات الرقاع : هي المعركة التي كانت بنجد لقتال بني محارب وبني ثعلبة بن غطفان بأمره الرسول الكريم محمد ﷺ في أربعمائة رجل ويقال سبعمائة من أصحابه ليلة السبت لعشر خلون من المحرم سنة خمس ، مستخلفاً على المدينة عثمان بن عفان ﷺ ، وسميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم ، ويقال لشجرة هناك اسمها ذات الرقاع ، ويقال لأن صخر الجبل كان فيه من الأسود والأحمر والأبيض وغير ذلك ، وفي تلك الغزوة صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف أول مرة . ينظر : البداية والنهاية لابن كثير : ٨٣/٤ ، وتاريخ الطبري : ٨٦/٢ .

(٤) صحيح البخاري ١/ ١٤٧ / معلقاً ، تلخيص الحبير ١٢٤/١ ، قال ابن حجر : علقه البخاري ووصله ابن خزيمة وابو داود وغيرهما : صحيح أبي داود ٤٠/١برقم ١٨٢ ، السنن الكبرى ١٤٠/١ .

(٥) المغني ١٢٠/١ ، المحلى ٢٦٠/١ .

القول الثاني :

ينقض الوضوء من أي شيء خرج من غير السبيلين كدم الحجامة والفصد والرعاف مع اختلافهم في القليل والكثير منه ، والى هذا ذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن سيرين وعلقمة وقتادة وابن أبي ليلى والثوري والاوزاعي وأبي حنيفة واحمد وإسحاق ورواية عن ابن عمر وابن عباس وابن المسيب وعطاء ، وهو قول أكثر الفقهاء [١] .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ . عن أبي الدرداء ﷺ (أن النبي ﷺ قاء فافطر فتوضأ ، قال : ثوبان : أنا صببت له وضوءه) [٢] .

٢ . عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال : (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس فليتوضأ) [٣] .

٣ . عن تميم الداري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (الوضوء من كل دم سائل) [٤].

٤ . عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :(الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل) [٥] .

---

(١) المجموع ٢/ ٥٤ . ٥٥ ، المحلى ١/ ٢٣٥ . ٢٤٠ ، المغني ١١٩/١ ، الفتاوى الهندية ١٠/١ ، بداية المجتهد ٣٥/١ .

(٢) مسند احمد ٤٤٩/٦ ، الترمذي ١٤٢/١ . ١٤٣ ، ج ٨٧ ، وقال : (هذا اصح شيء في هذا الباب) .

(٣) السنن الكبرى ١٤٢/١ ، قال البيهقي : (قال احمد هذا الحديث رواه ابن عباس مرة هكذا ، ومرة عن ابن جريج عن عائشة وكلاهما غير محفوظ) ، الدار قطني ١/ ١٥٣ ، تلخيص الحبير ١٥٣/١ ، قال ابن حجر (وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة ، وقال ابن معين : حديث ضعيف) .

(٤) الدار قطني ١٥٧/١ ، نصب الراية ٣٧/١ ، قال الزيلعي : (عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الدراي واليزيدان مجهولان) ، المجموع ٢/ ٥٦ ، قال النووي (حديث عائشة ضعيف باتفاق الحفاظ نص على ذلك الشافعي واحمد والدار قطني والبيهقي وغيرهم ، ومثله حديث تميم لان فيه مجهولان ومرسل أو منقطع من جهة أخرى) .

(٥) تلخيص الحبير ١٢٧/١ ، قال ابن حجر (في إسناده الفضيل بن المختار وهو ضعيف جدا)

مناقشة الأدلة والترجيح :

إذا دققنا النظر في حديث جابر بن عبدالله يظهر لنا انه لو كان الدم ناقضا من نواقض الوضوء لما جاز للصحابي الذي أصيب بسهم إتمام صلاته ، لأنه قد خرج منه دماء كثيرة ، ومع ذلك استمر في صلاته لا سيما أن النبي ﷺ علم بأمره ولم ينكر عليه صلاته ، فلو كان الدم ناقضا للوضوء لأمره ﷺ بإعادة صلاته ، ويعضد هذا عمر بن الخطاب ﷺ صلى وجرحه يثعب [١] دما ، وان أبا هريرة وسعيد بن المسيب وسالماً ﷺ كانوا يخرجون أصابعهم من أنوفهم مختضبة دماً فيتلفونه ويمسحون ويصلون ولا يتوضؤون [٢] .

وقال الحسن البصري . رحمه الله تعالى : (مازال المسلمون يصلون بجراحاتهم) [٣] .

فقوله : (بجراحاتهم) عام يشمل الجرح الصغير والكبير ، ولا تخصيص إلا بنص .

وأما أدلة القائلين بوجوب الوضوء مما يخرج من غير السبيلين ، فان حديث أبي الدرداء لم يأت بلفظ (قاء فافطر فتوضأ) إلا عند احمد والترمذي ، والمشهور عند جمهور المحدثين قوله (قاء فافطر) [٤] ،هذا من جانب ، ومن جانب أخر اختلف أهل العلم في الحكم عليه بين صحيح ومضعّف ، فنجد إن احمد والترمذي قالا بصحته [٥] ، في حين حكم البيهقي وابن حزم وابن عبد البر بضعفه [٦] .

---

(١) يثعب : ثعب الماء والدم ونحوهما يثعبه ثعبا : فجرّه ، فانثعب كما ينثعب الدم من الأنف ، قال الليث : ومنه اشتق مثعب المطر ، وفي الحديث : يجيء الشهيد يوم القيامة، وجرحه يثعب دماً ، أي يجري ، ينظر لسان العرب ٢٣٦/١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٥٠/١ باب الجرح لا يرقأ /٥٧٨ ، شرح عمدة الأحكام ١٢٣/١ .

(٣) البخاري : ١٤٧/١ ، معلقاً ، قال ابن حجر في الفتح ٣٧٢/١ (وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح) .

(٤) المستدرك ٤٢٦/١ ، السنن الكبرى ١٤٤/١ ، الدار قطني ١٥٧/١ .

(٥) المغني ١١٩/١ ، سنن الترمذي ١٤٦/١ .

(٦) المجموع ٥٥/٢ ، المحلى ٢٥٨/١ ، الاستذكار ٢١٩/١ .

وعلى فرضية صحته باللفظ الذي رواه احمد والترمذي ، فلا يدل على وجوب الوضوء من القيء ، فقد كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر ، ووجوب الوضوء أو نقض الوضوء لا يثبت بالفعل فقط ، لان الفعل لا يدل على الوجوب إلا أن يفعله ﷺ ويأمر الناس بفعله أو ينص على أن هذا الفعل ناقض للوضوء [١] .

مما سبق يكون قد تبين لنا أن أدلة الفريق الثاني لم يثبت منها أي حديث يدل على إن ما يخرج من غير السبيلين ناقض للوضوء ، قال القنوجي : (وقد تقرر ان كون الشيء ناقضاً للوضوء لا يثبت إلا بدليل يصلح للاحتجاج وإلا وجب البقاء على الأصل ، لان التعبد بالإحكام الشرعية لا يجب إلا بإيجاب الله تعالى ورسوله ﷺ ولا فليس بشرع ، فلو كان خروج الدم ناقضاً للوضوء لما ترك ﷺ بيان ذلك مع شدة الاحتياج إليه وكثرة الحامل عليه) [٢] .

وقال ابن عبد البر : (والنظر يوجب أن الوضوء المجمع عليه لا ينقض إلا بسنة ثابتة لا مدفع فيها أو إجماع ممن تجب لهم الحجة ، ولم يأمر الله تعالى بإيجاب الوضوء من القيء ولا ثبت به سنة عن رسول الله ﷺ ولا اتفق الجميع عليه) [٣] .

وبعد عرض أدلة الفريقين فان الذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بان الحجامة لا تنقض الوضوء وذلك لعدة أمور :

١ . إن الأحاديث التي توجب الوضوء منه لا يصح منها شيء ، كما بينا ذلك سابقاً .

٢ . إن الأصل البراءة ، والمتوضىء وضوءاً صحيحاً لا ينقض إلا بنص أو إجماع .

٣ . حديث جابر بن عبدالله ﷺ في قصة غزوة ذات الرقاع ، يستفاد منه أن الرجل إذا خرجت منه دماء كثيرة واستمر في صلاته لم ينقض وضوؤه ، فمن باب أولى أن تكون الحجامة كذلك ، ومعلوم (ان النبي ﷺ قد اطلع على ذلك ولم ينكر الاستمرار

---

(١) هامش سنن الترمذي ١٤٥/١ .

(٢) الروضة الندية ٤٨/١ .

(٣) الاستذكار ٢١٩/١ .

في الصلاة بعد خروج الدم ، ولو كان الدم ناقضاً لبين ذلك له ولمن معه في تلك الغزوة ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز) [١] .

٤ . وقد ثبت (أن عمر بن الخطاب ﷺ . لما طُعن . صلى وجرحه يثعب دماً) [٢] .

المطلب الثاني

حكم الحجامة للصائم :

اختلف الفقهاء في الحجامة أتفطر الصائم أم لا ؟ على قولين :

القول الأول :

أن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم ، وهو قول علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة وأبو موسى الأشعري وابن عمر وابن عباس ، به قال الحسن البصري وابن سيرين وعطاء والاوزاعي واحمد وإسحاق وأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر [٣] .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ . عن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ قال : (افطر الحاجم والمحجوم) [٤] .

٢ . عن شداد بن اوس ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو اخذ بيدي لثمان خلت من رمضان فقال : (افطر الحاجم والمحجوم) [٥] .

---

(١) السيل الجرار ٩٩/١ .

(٢) سنن الدارقطني : ٢٤٤/١ برقم ٢ ، باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن ، و ٤٠٦/١ برقم ٦ .

(٣) المجموع ٣٤٩/٦ ، المحلى ٣٣٧/٤ ، المغني١٥/٣ ، المدونة ١٧٨/١ ، الفتاوى الهندية ١٩٩/١.٢٠٠، نيل الاوطار ٢٧٦/٤.٢٧٧.

(٤) سنن أبي داود ٣٠٨/٢، ح ٢٣٦٧ ، مسند احمد ٢٣٠/٥ ، سنن ابن ماجة ٥٣٧/١ ح ١٦٨٠ ، ابن خزيمة ٢٢٦/٣ .٢٢٧ ح١٩٦٣ ، السنن الكبرى ٢٦٥/٤ ، المستدرك ٤٢٧/١ ، قال الحاكم (صحيح على شرط الشيخين) .

(٥) السنن الكبرى ٢٦٥/٤ ، أبو داود ٣٠٨/٢ ح ٢٣٦٩ ، الدارمي ١٤/٢ . نصب الراية ٤٧٢/٢ ، قال الزيلعي : (قال الترمذي في علله الكبرى : قال البخاري : ليس في هذا الباب اصح من حديث ثوبان وشداد بن اوس فكلاهما عندي صحيح فان أبا قلابة روى الحديثين جميعاً)

٣ . عن رافع بن خديج ﷺ عن النبي ﷺ قال (افطر الحاجم والمحجوم)[١] .

القول الثاني :

إن الحجامة لا يفطر بها الحاجم والمحجوم ، وبهذا قال ابن مسعود وانس ابن مالك وأبي سعيد الخدري وأم سلمة وزيد بن أرقم وسعد بن أبي وقاص والحسن بن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والشعبي والنخعي وعكرمة وأبو العالية والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وداود ورواية عن ابن عمر وابن عباس ، وهو قول عامة الصحابة والفقهاء [٢] .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ . عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ : (احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) [٣] .

٢ . عن ثابت البناني قال (سئل انس أكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف) [٤] .

٣ . عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ : (أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاءا على أصحابه) [٥]

٤ . عن انس ﷺ قال : (أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به الرسول ﷺ فقال : افطر هذان ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم ، وكان انس يحتجم وهو صائم) [٦] .

---

(١) الترمذي ١١٨/٣ ح٧٧٤ ، وقال (حديث رافع حديث حسن صحيح ، ونقل عن ابن حنبل انه قال ، اصح شيء في هذا الباب حديث رافع) ، ابن خزيمة ٢٢٧/٣ ح ١٩٦٤ ، صحيح ابن حبان ٣٠٦/٨ ح٣٥٣٥ .

(٢) المجموع ٣٤٩/٦ ، المحلى ٣٣٧/٤ ، المغني١٥/٣ ، المدونة ١٧٨/١ ، الفتاوى الهندية ١٩٩/١.٢٠٠، نيل الاوطار ٢٧٦/٤.٢٧٧.

(٣) البخاري ٧٩/٢ ح١٩٤ ، الترمذي ١٢٠/٣.١٢١ ، ابو داود ٣٠٩/٢ ح٢٣٧٢و٢٣٧٣ .

(٤) البخاري ٧٩/٣ ح١٩٦ .

(٥) سنن أبي داود ٣٠٩/٢ ح٢٣٧٤ .

(٦) سنن الدار قطني ١٨٢/٢ ، وقال (كلهم ثقات ولا اعلم له علة) ، السنن الكبرى ٢٦٨/٤ .

٥ . عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : (رخص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم) [١] .

مناقشة الأدلة والترجيح :

علمنا مما تقدم أن الصحابة ﷺ والفقهاء اختلفوا في حكم الحجامة للصائم ، هل يفطر بها الصائم أم لا ، وكان لهم قولين في المسالة ، وكل له أدلته ، إلا إن أدلة كل فريق لم تسلم من الاعتراض عليها من قبل مخالفيهم ، ونوجز فيما يأتي هذه الاعتراضات والإجابة عليها :

أولاً : الاعتراضات على أدلة أصحاب القول الأول :

١ . قال ابن عبد البر : (ما ورد عن عائشة وابن عباس في إن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم لا يصح عنهما ، بل الصحيح عنهما خلاف ذلك ، والقول عندنا أن حديث ابن عباس ناسخ لحديث (افطر الحاجم والمحجوم) لان في حديث شداد وغيره أن رسول الله ﷺ مرّ عام الفتح على رجل يحتجم لثماني عشرة ليلة خلت من رمضان فقال : (افطر الحاجم والمحجوم) فابن عباس شهد معه حجة الوداع وشهد حجامته يومئذ وهو محرم صائم ، فإذا كانت حجامته عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة ، لأنه لم يدرك بعد ذلك رمضان لأنه توفي في ربيع الأول) [٢] .

وأجيب : بأن الصنعاني قال : (وظاهر حديث ابن عباس انه وقع منه الأمر إن المذكوران مفترقين، وانه احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم ، لكنه لم يقع ذلك في وقت واحد لأنه لم يكن صائماً في إحرامه وهو في حجة الوداع ، إذ ليس في رمضان ولا كان محرما في سفره في رمضان عام الفتح ولا في شيء في عمرته التي اعتمرها وان احتمل انه صام نفلاً) [٣] .

---

(١) سنن الدار قطني ١٨٢/٢ ، وقال (كلهم ثقات)
(٢) الاستذكار ١٢٣/١٠ . ١٢٥ .
(٣) سبل السلام ٦٥٦/٢ .

٢ . وقد رد أصحاب القول الثاني على ما أجاب به أصحاب القول الأول بقولهم : ما حكاه الصنعاني فيه نضر، لأنه كان استدل بحديث أم الفضل بنت الحارث على عدم صيام النبي ﷺ في حجة الوداع فليس له فيه أدنى حجة ، لان الحديث قد دل دلالة واضحة وصريحة على كونه ﷺ لم يكن صائماً في يوم عرفة خاصة ، فعنها قالت : (أن أناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه) [١] ، فعدم صيامه ليوم لا يعني انه كان مفطراً طيلة أيام الحج ، فالحديث خصص ذكر يوم عرفة دون غيره فاقتضت الإشارة لذلك .

ثانيا : الاعتراض على ما استدل به أصحاب القول الثاني :

١ . استدلالهم بحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) : إن النبي ﷺ :(احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) فيرد عليه إن الشوكاني قال : (وحديث ابن عباس لا يصلح لنسخ الأحاديث السابقة ، لأنه لم يعلم تأخره لما عرفت من عدم انتهاض تلك الزيادة ، اعني قوله : في حجة الوداع ، أو لأنه غاية فعل النبي ﷺ الواقع بعد عموم يشمله أن يكون مخصصاً له من العموم لا رافعاً لحكم عام) [٢] .

وأجيب : وحتى لو سلمنا بعدم انتهاض تلك الزيادة الواردة في حديث ابن عباس فان في حديثي (انس وأبي سعيد الخدري) كل الدلالة على النسخ ، قال ابن حزم (صح عن رسول الله ﷺ من طريق ثوبان وشداد انه قال : (افطر الحاجم والمحجوم) فوجب الأخذ به ، إلا أن يصح نسخه ، وقد ضن قوم أن الرواية عن ابن عباس ناسخة للخبر المذكور وظنهم باطل ، لأنه قد يحتجم ﷺ وهو مسافر فيفطر وذلك مباح أو في صيام تطوع فيفطر وهو مباح ، لكن وجدنا عن أبي سعيد أن رسول الله

---

(١) البخاري ٩٥/٣ ح ٢٤٦ ، مسلم ١٤٥/٣ . ١٤٦ .
(٢) نيل الاوطار ٢٧٩/٤ .

ﷺ ارخص في الحجامة للصائم ، فقامت به الحجة ، ولفظه (ارخص) لا تكون إلا بعد نهي فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول [١] .

أما بالنسبة لتعارض الروايتين الواردتين عن عائشة (رضي الله عنها) ، فالظاهر أنها كانت تفتي في بداية الأمر بما سمعته من رسول الله ﷺ من القول بإفطار الحاجم والمحجوم ، فلما رخص النبي ﷺ بالحجامة للصائم تركت (رضي الله عنها) قولها الأول ، فصار قولها الثاني ناسخا للأول .

وبعد كل ما تقدم في هذه المسالة ، نقول أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بان الحجامة لا يفطر بها الحاجم والمحجوم ، لقوة أدلتهم ، وحسن ردهم على مخالفيهم ، ولان النبي ﷺ احتجم وهو صائم وهو ناسخ لحديث (افطر الحاجم والمحجوم) [٢] ، فضلاً عن أن الإمام الشافعي يقول : (والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وعامة المدنيين انه لا يفطر احدنا بالحجامة) [٣] .

المبحث الثالث

المسألة : حكم الاحتجام للمحرم :

اجمع الفقهاء [٤] على جواز الحجامة للمحرم في الرأس وغيره إذا كان لديه عذر في ذلك ، وفي قطع الشعر ، لكنه ان قطعه فعليه فدية لأجل قطع الشعر ، فان لم يقطع فلا فدية عليه .

ولكن الفقهاء اختلفوا في حجامة المحرم من حيث حلق الشعر مكان الحجامة اذ لم يكن له عذر ، هل يجوز له الاحتجام أم لا ، على مذهبين :

المذهب الأول :

---

(١) المحلى ٣٣٦/٤ . ٣٣٧ .

(٢) عمدة القاريء للعيني ٤٠/١١ ، مغني المحتاج ٤٣١/١ .

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٢١٥ . ٢١٦ ، فتح الباري ٧٩/٥ . ٨٠ ، الأم ١٠٨/٢ ، المجموع ٤٠٢/٦ . ٤٠٦ .

(٤) الإجماع : لابن المنذر ص١٨ .

جواز الاحتجام للمحرم ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والأمامية ، والزيدية ، والاباضية [١] .

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

١ . عن ابن عباس (رضي الله عنهما) : (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم) [٢] .

وفي رواية عنه : (احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به) [٣] .

٢ . عن قتادة عن انس ﷺ : (أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به) [٤]

وجه الدلالة من هذين الحديثين : إنهما يدلان على جواز الحجامة للمحرم عند الحاجة ، لأنه تداوي بإخراج دم فأشبه الفصد وربط الجرح .

المذهب الثاني :

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز ذلك إلا للضرورة ، واليه ذهب عبدالله ابن عمر ، وطاووس ، والحسن البصري ، وبه قال المالكية [٥] .

والحجة لهم في ذلك :

ما تقدم من الزيادة من حديث ابن عباس : (احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به) [٦] .

وجه الدلالة : ان هذه الزيادة مقيدة لمطلق احتجامه ﷺ .

---

(١) ينظر : الدر المختار ٤٩١/٢ ، المجموع ٣٥١/٧ ، المغني ١٤١/٣ ، المحلى ٢٥٥/٧، المختصر النافع ص١٢٢ ، الروض النضير ١٠٠/٣ ، كتاب النيل ١١٩/٤ .

(٢) صحيح البخاري ٦٥٢/٢ ، صحيح مسلم ٨٦٢/٢ .

(٣) سنن أبي داود ١٦٧/٢ .

(٤) مسند احمد ١٦٤/٣ ، سنن أبي داود ١٦٨/٢ .

(٥) ينظر : المحلى٢٥٨/٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٣٧٣/٨، الحاوي الكبير ١٢٣/٤ ، متن اقرب المسالك ص٥٦ .

(٦) ينظر : الفواكه الدواني ٣٠٨/١ .

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين ، يبدوا لي أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب المذهب الأول القائلين بجواز الاحتجام للمحرم ، وذلك لقوة أدلتهم وثبوتها عن النبي ﷺ ، ولان أصحاب المذهب الثاني القائلين بعدم جواز الحجامة للمحرم إلا للضرورة ، لان ذلك يؤدي إلى قطع الشعر ، فقد رد على ذلك الإمام الخطابي بقوله : (لم يكره أكثر من كره من الفقهاء الحجامة للمحرم إلا من اجل قطع الشعر فان احتجم في موضع لا شعر فيه فلا باس به وان قطع شعراً افتدى) [١] .

إضافة إلى ذلك إن الحجامة هي من باب التداوي ، والإحرام لا يمنع من ذلك ، أو من باب إزالة الضرر وقطع الألم كما في قلع الضرس والإحرام لا يمنع من ذلك ايضاً وهذا هو الراجح والله اعلم .

([١]) معالم السنن ٢/٤١٨ .

الخاتمة

بعد إن أنهيت بحثي هذا أجد لزاماً عليَّ أن أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها وكما يأتي :

١ . إن التداوي بالحجامة أمر مندوب إليه في الإسلام ، ومشروعية التداوي بها ثابتة بالسنة القولية والفعلية لرسول الله ﷺ ، وحث على التداوي بها الملائكة الكرام وصحابة رسول الله ﷺ وأهل العلم والمعرفة وأهل الطب قديماً وحديثاً .

٢ . يجوز اتخاذ الحجامة حرفة ، واخذ الأجرة عليها ، لان الحجامة عملية تحتاج إلى فن وخبرة ومهارة ، والناس بحاجة إليها للاستطباب من أمراض عديدة ، عندئذ فلا بد من وجود أشخاص يحترفونها ويتقنونها من بين المسلمين حتى ينفعوا بها عباد الله تبرعاً لوجه الله أو يأخذوا على ذلك أجراً ، لأنها منفعة مباحة فجاز الاستئجار عليها كالبناء والخياطة وقد ثبت أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره بأحاديث كثيرة .

٣ . تعرض الفقهاء إلى حكم الحجامة وأثرها على الوضوء ، هل هي ناقضة للوضوء أم لا ؟ وكان لهم قولين في المسالة ، وبعد مناقشة أدلة الفريقين ، ترجح لي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول : القائلين بان الحجامة لا تنقض الوضوء ، سواء كان الدم الخارج بسبب الحجامة قليلاً أم كثيراً ، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين ، واليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والله اعلم .

٤ . أما في مسالة تأثير الحجامة على الصوم عند الفقهاء ، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين : وبعد مناقشة أدلة الفريقين ، ترجح لي ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بان الحجامة لا يفطر بها الحاجم والمحجوم ، وهو مذهب الجمهور وأبو حنيفة ومالك والشافعي وهو قول عامة الصحابة والفقهاء والله اعلم .

٥ . اجمع الفقهاء على جواز الحجامة للمحرم في الرأس وغيره إذا كان لديه عذر في ذلك وإن قطع شعراً افتدى ، إلا أنهم اختلفوا فيمن لم يكن له عذر على قولين : (

الأول) : جواز الاحتجام للمحرم ، وهو قول جمهور الفقهاء . الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والامامية والزيدية والاباضية ، (الثاني) : عدم جواز الاحتجام للمحرم إلا للضرورة ، وهو مروي عن ابن عمر وطاووس والحسن البصري . رحمه الله ، وبه قال المالكية ، وبعد مناقشة أدلة الفريقين ، ترجح لي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول : القائلين بجواز الاحتجام للمحرم ، وهو مذهب جمهور الفقهاء والله اعلم ...

المصادر والمراجع

. القران الكريم .

أ

. الإجماع : لابن المنذر الإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم (ت٣١٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ٢٠٠٨ م .

. الاختيار لتعليل المختار : لابن مودود الموصلي .

. الاستذكار لابن عبد البر ، تحقيق : علي النجدي ، مصر .

. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر : دار الجيل – بيروت – ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي

. الإصابة في تمييز الصحابة : شهاب الدين أبو الفضل احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٨ هـ . ١٩٣٩م .

. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، أبو بكر الحازمي ، دار الوعي ، حلب .

. الأم : عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، ط١ ، شركة الطباعة الفنية المحددة ١٣٨٧هـ / ١٩٦١م ، دار الشعب ١٩٦٨ ، وطبعة دار المعرفة للطباعة .١٣٢١ هـ وبهامشه مختصر المزني ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، مصر .

ب

. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكاساني ، علاء الدين ،ط٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢ م .

. بداية المجتهد : لابن رشد ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

ت

. تقريب التهذيب : احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، (ت٧٧٣ . ٨٥٢هـ) ، دار الرشيد ، سوريا ، ط١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي (ت ٨٥٢هـ) تحقيق : شعبان محمد ، مطبعة الفجالة الجديدة ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ١٩٧٩ .

. تهذيب التهذيب : ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، مطبعة دار المعارف العثمانية حيدر أباد ،الدكن ، الهند ، ١٣٢٥هـ .

ج

. الجامع الصحيح سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، (ت ٢٧٩هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : احمد محمد شاكر وآخرون .

ح

. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير : للشيخ محمد عرفة ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت .

ر

. الروضة الندية شرح الدرر البهية : أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي النجاري ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٨ .

. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير : للقاضي : شرف الدين الحسين بن احمد السياغي (ت١٢٢١هـ) ، الطبعة الثانية ، مكتبة المؤيد ، الطائف ، المملكة العربية السعودية .

ز

. زاد المعاد في هدي خير العباد ، للإمام الحافظ أبي عبدالله بن قيم الجوزي ، طبع بتصريح من الأستاذ محمد عبد اللطيف صاحب المطبعة المصرية ،ط٢ ، ١٣٩٢ هـ . ١٩٧١م .

س

. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : السيد محمد بن إسماعيل الكحلاني ، الصنعاني المعروف بالأمير ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ، ١٣٩١ هـ . ١٩٧١م .

. سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي (ت٢٥٧ هـ) : دار الفكر العربي . بيروت ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

. سنن البيهقي الكبرى : احمد بن الحسين البيهقي (مكتبة الباز ، مكة المكرمة / ١٤١٤هـ) .

. سنن الدار قطني : علي بن عمر الدار قطني ، وبذيله التعليق المغني ، محمد الابادي ، تصحيح وترقيم عبدالله هاشم ، دار المحاسن ، القاهرة .

. سنن الدارمي : عبدالله بن عبد الرحمن السمرقندي الدارمي ، دار إحياء السنة النبوية .

. السنن الكبرى : احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٢١٥ . ٣٠٣هـ) ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م ، ط١ .

. سير أعلام النبلاء : لشمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، (ت٧٤٨ هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٩٨٥م ، تحقيق : بشار عواد معروف ، ود. محي هلال السرحان .

. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمود إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٨٥ .

ش

. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : للمحقق الحلي ابو القائم نجم الدين جعفر بن الحسين ، ط١ ، مطبعة الارب في النجف الاشرف ، ١٩٦٩ .

. شرح معاني الآثار : احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبي جعفر الطحاوي ولد سنة ٢٢٩هـ وتوفي سنة ٣٢١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٣٩٩ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد زهري النجار .

. شرح النووي على صحيح مسلم : يحيى بن شرف النووي ، المطبعة المصرية .

ص

. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤ هـ) تحقيق : شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٤ . ١٩٩٣ .

. صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (٢٢٣ .٣١١هـ) تحقيق : د . محمد مصطفى الاعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت / ١٣٩٠ .١٩٧٠ .

. صحيح البخاري : محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، (ت٢٥٦هـ) دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، ط٣ ، تحقيق : د . مصطفى أديب البغا .

. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، (ت٢٦١ هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

ط
. طبقات الشافعية الكبرى : للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر احمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
. طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، (٤٧٦هـ) ، تحقيق ، خليل الميس ، دار القلم ، بيروت ، (د.ت) .
. الطب من الكتاب والسنة : لموفق الدين عبد اللطيف البغدادي ، دار المعرفة .
. الطب النبوي : لابن قيم الجوزية ، دائرة الدعوة ، تحقيق د. محمد بكر علي .
. الطب النبوي والعلم الحديث : د . محمد ناظم التنسجي ، الشركة المتحدة للتوزيع .
غ
. غريب الحديث : إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (ت ٢٨٥ هـ) جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ،ط١ ، ١٤٠٥ ، تحقيق : د . سليمان إبراهيم محمد العايد .
ف
. الفتاوى الهندية : للعلامة الهمام وجماعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٤ .
. فتح الباري شرح صحيح البخاري : احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ) دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب .
. فتح القدير : لابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
. الفهرست : محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم (ت٣٨٥هـ) دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨م .

. الفواكه الدواني : للشيخ احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (ت١١٢٠هـ) ، على رسالة محمد بن عبدالله بن زيد القيرواني المالكي (ت١٨٦هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط٣ ، ١٩٥٥م

ق

. القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م .

. القوانين الفقهية : لابن جزي ، محمد بن احمد الكلبي الغرناطي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

ك

. كتاب العين : أبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت١٠٠- ١٧٥ هـ) ، تحقيق : د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .

. الكتاب المصنف في الحديث والآثار : عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، (ت٢٣٥ هـ) تحقيق : عبد الخالق الافغاني ، ط٢ الهند ، ١٩٧٩م .

. كتاب النيل وشفاء العليل : ضياء الدين عبد العزيز التميمي (ت١٢٢٣ هـ) ، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل ، للعلامة محمد بن يوسف اطفيش ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ؤ هـ / ١٩٧٢م ، وط٣ سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

ل

. لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، (ت ٦٣٠ .٧١١ هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط١ .

م

. المجموع : للإمام النووي ، الناشر زكريا على يوسف ، مطبعة العاصم ، القاهرة .

. مجموعة فتاوى ابن تيمية : ابو العباس احمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨ هـ) ط١ ، مطابع الرياض . السعودية ١٣٨٣ هـ .

. المحلى بالآثار : لابن حزم ، أبو محمد علي بن احمد الأندلسي ، تحقيق : عبد الغفار البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٨ .
. مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هـ) تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .
. المدونة الكبرى : للإمام مالك ، دار صادر ، بيروت ، طبعة جديدة بدمشق عن مطبعة السعادة ، مصر .
. المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ . ١٩٩٠ ، ط١ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
. مسند الإمام احمد : احمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١ هـ) رحمه الله ، المكتب الإسلامي ، دار الصادر ، بيروت ، غير مؤرخ .
. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / لأحمد المقرىء الفيومي .
. المصنف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت١٢٦ . ٢١١هـ) المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣ هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي .
. معالم السنن :للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي(ت٣٨٨هـ) ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي ، ط٣ ، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
. معجم لغة الفقهاء : قلعجي ، أ.د . محمد رواس قتيبي ، د. حامد صادق ، ط١ دار النفاس ١٩٨٥ م .
. معجم مقاييس اللغة / لأبي الحسين احمد بن فارس ابن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط٢ ، مصر ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
. مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج : محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٨ .

. المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني ، لعبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت٥٤١ . ٦٢٠ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ .
. المنتقى شرح الموطأ : للإمام مالك ، ط١ ، ٣٣٢هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
. الموسوعة الفقهية الكويتية : مطبعة الموسوعة الفقهية ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .
. ميزان الاعتدال في نقد الرجال : شمس الدين محمد بن احمد الذهبي ، (ت٧٤٨ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٥م ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود .

ن

. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية : أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن يوسف الزيلعي ، المكتبة الإسلامية ، ط٢ ، ١٩٧٣ .
. النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير ، طبعة إحياء التراث العربي ، عيسى ألبابي الحلبي وأولاده .
. نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد ابن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ٦٥٢هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .